

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تنفيذ المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٤- ١	مقدمة	-	أولا
			استعراض تنفيذ المادتين الأولى والثانية في المؤتمرات	-	ثانيا
			الاستعراضية السابقة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة		
٢	٧- ٣	النوية	.	
٤	١٦- ٨	...	التطورات الرئيسية الحاصلة منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع	.	ثالثا

أولاً - مقدمة

١ - عمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في دورتها الثانية التي انعقدت من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، إلى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يعد للدورة الثالثة للجنة، المقرر عقدها من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ورقة معلومات أساسية وجيزة عن تنفيذ المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، تتعلق "إلى حد كبير من المناقشات ذات الصلة ونتائج المؤتمرات الاستعراضية الأولى والثانية والثالث والرابع" وتأخذ في الاعتبار "التطورات التي استجدة مؤخراً والراهنة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية" وطلبت اللجنة في جلستها الثالثة إلى الأمانة العامة أن تعديل الورقة في ضوء التعليقات التي أبدت خالل الدورة، وأن تستكملاً لها آخذة في الاعتبار الأحداث الراهنة وأن تقدمها إلى المؤتمر. وهذه الورقة مقدمة على سبيل الاستجابة إلى ذلك الطلب.

٢ - ولما كانت المادتين الأولى والثانية تحددان، على التوالي، الالتزامات الأساسية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأطراف في المعاهدة^(١)، كانت المراقبة الدقيقة لهما عاماً أساسياً بالنسبة إلى تحقيق أهداف المعاهدة. وقد جرى التأكيد على ذلك في كل من المؤتمرات الاستعراضية الأربع التي عقدت منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ.

ثانياً - استعراض تنفيذ المادتين الأولى والثانية في المؤتمرات الاستعراضية السابقة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٣ - في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول (١٩٩٥)^(٢)، الذي اعتمد بتوافق الآراء، صرخ المشاركون بأن جميع الأطراف قد تقيدوا بأمانة بالالتزامات المضطلع بها بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، وأن الاستمرار في المراقبة الدقيقة للمادتين لا يزال عاملاً أساسياً بالنسبة إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تجنب زيادة انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني (١٩٨٠)، لم يعتمد إعلان ختامي، غير أن عدة أطراف أدلو في المناقشة العامة^(٣) بتعليقات صريحة بشأن المادتين الأولى والثانية وأشاروا إلى عدم وجود شكاوى أو تلميحات تشير إلى أن الدول الأطراف في المعاهدة لم تنفذ الالتزامات التي اضطاعت بها. ومع هذا فقد أعرب عن القلق من ازدياد قدرة عدد من غير الأطراف في المعاهدة على انتاج الأسلحة النووية. وبعد ذلك، أشير في اللجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر^(٤) إلى الحاجة إلى تعزيز تنفيذ الأحكام الأساسية للمعاهدة. وجرى التأكيد، في هذا الصدد، على أن تحقيق أهداف المعاهدة يتطلب عدم قيام أي طرف بإطلاق المساعدة أو تشجيع أو حفظ أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتناصها أو اكتساب السيطرة عليها بطرق أخرى.

٥ - وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث (١٩٨٥)، كرر الأطراف في المعاهدة، في الإعلان الختامي^(٥) الذي اعتمد بتوافق الآراء، تأكيدهم أن المراعاة الدقيقة لأحكام المادتين الأولى والثانية لا تزال عاملًا أساسيًا بالنسبة إلى تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في منع زيادة انتشار الأسلحة النووية أيا كانت الظروف وفي الحفاظ على إسهام المعاهدة الحيوي في السلم والأمن، بما في ذلك سلم وأمن من هم ليسوا أطرافاً فيها. كما أنهن صرحو بما يلي:

"اعترف المؤتمر بالاعلانيات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بأنها قد نفذت التزاماتها بموجب المادة الأولى، واعترف المؤتمر أيضًا بالإعلان المقدم من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بأنها قد نفذت التزاماتها بموجب المادة الثانية. ومن ثم يرى المؤتمر أن أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة قد تحقق خلال الفترة قيد الاستعراض".

٦ - وأعرب المؤتمر أيضًا عن قلقه العميق من أن البرامج النووية الوطنية لبعض الدول غير الأطراف في المعاهدة قد تفضي بها إلى الحصول على قدرة على صنع الأسلحة النووية، وأعلن، في هذا الصدد، أن قيام أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية بأي تفجير آخر لأي جهاز متفجر نووي يشكل إخلالاً خطيراً للغاية بهدف عدم الانتشار.

٧ - وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع (١٩٩٠)، لم يعتمد إعلان ختامي، وقد كرر المشاركون، في المناقشة العامة^(٦) ثم في اللجنة الرئيسية الأولى^(٧)، اعتراضهم بأن للتنفيذ التام الفعال للمعاهدة دوراً رئيسياً يقوم به في تعزيز السلم والأمن الدوليين، كما أنهن أكدوا من جديد عزمهم على منع انتشار الأسلحة النووية، الذي يقلل من أمن جميع الدول ويزيد من خطر اندلاع حرب نووية، وتم الترحيب بالتطورات الإيجابية التي طرأت على الحالة الدولية منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ولا سيما في سياق الشرق - الغرب والعلاقات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، كما أعرب عن الأمل في أن يتعزز ذلك الاتجاه ويشمل العالم كله. وانعقد الاتفاق على أن المراعاة الدقيقة لأحكام المادتين الأولى والثانية تسهم إسهاماً حيوياً في السلم والأمن، بما في ذلك سلم وأمن من هم ليسوا أطرافاً في المعاهدة، وأصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية إعلانات تفيد أنها وفت بالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية، على التوالي. غير أنه أعرب من جديد عن القلق العميق من أن البرامج النووية الوطنية لبعض الدول غير الأطراف في المعاهدة قد تفضي بها إلى تكوين قدرة في مجال إنتاج الأسلحة النووية، ورأى بعض المشاركين أن ثمة حاجة إلى استمرار جميع الدول الأطراف فيبذل كل جهد في سبيل كفالة التنفيذ الفعال لتدابير الرقابة على تصدير السلع التي يحتمل أن تكون معدة للاستعمال في مثل تلك البرامج النووية.

ثالثا - التطورات الرئيسية الحاصلة منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع

- ٨ في الفترة التي انقضت منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، حصلت عدة تطورات ذات صلة مباشرة بالمعاهدة بوجه عام وبتنفيذ أحكامها المحددة بوجه خاص، وفي جلسة على مستوى القمة لمجلس الأمن للأمم المتحدة انعقدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد بيان^(٨) أكد ما يلي:

"يشكل انتشار جميع أسلحة التدمير الشامل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وانتاجها واتخاذ الإجراءات المناسبة لبلوغ تلك الغاية."

وفيما يتعلق بالانتشار النووي، ينوهون بأهمية القرار الذي اتخذه بلدان كثيرة بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ويفكرون دوراً أساسياً لضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفعالة تماماً، في تنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات، وسيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطر بهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

- ٩ وحدث تطور هام آخر يتعلق بحالة انضمام الدول إلى المعاهدة. فعندما انعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٠، بلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة ١٤١ دولة، بيد أن هذا العدد ازداد بحلول شباط/فبراير ١٩٩٥ ليصل إلى ١٧٢ دولة طرفاً. ويشكل انضمام هذه الدول البالغ عددها جميعها ٣١ دولة، تطورات هامة في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وبانضمام الصين وفرنسا في عام ١٩٩٢ إلى المعاهدة أصبحت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ملتزمة بأحكام المعاهدة. وطمأن انضمام جنوب إفريقيا للمعاهدة في عام ١٩٩١، المجتمع الدولي على تخليها عن برنامجها النووي السابق، كما أعلنت ذلك في عام ١٩٩٣. ويدل أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى المعاهدة على نجاح حل مسألة الأسلحة النووية التعبوية والاستراتيجية الواقعية في أراضي هذه الدول نتيجة لحل الاتحاد السوفيافي. وتறحب الدول الأطراف في المعاهدة مراراً وتكراراً بهذه الانضمامات وغيرها وتدعمها.

- ١٠ ومن التطورات الأخرى التي اجتذبت اهتمام المجتمع الدولي تطورات تتعلق بعدم امتثال لأحكام المعاهدة من جهة، ولاتفاقات الضمادات المرتبطة بها من جهة أخرى. وترجع الحالة الأولى إلى الكشف عن معلومات تشير إلى أن العراق قد اضطلع، على مر السنين، بأنشطة لا تتسمق مع التزاماته بموجب المعاهدة. أما الحالة الثانية فهي ترجع إلى عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتزامات المتصلة بالضمادات، وقد تناولتها ورقة المعلومات الأساسية NPT/CONF.1995/7.

١١ - وفي حالة العراق، اتخذ مجلس الأمن إجراء تصحيحاً محدداً. فطلب إلى العراق بقراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وبكل قراراته ومقرراته اللاحقة المتصلة بالحالة، أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وأن يوافق، دون أي شرط، على عدم حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية، أو أي منظومات فرعية أو مكونات، أو أي مراقبة للبحث أو التطوير أو الدعم أو الصنع؛ وأن يخضع كل ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي تحفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتعاونها؛ وأن يقبل خطة الرصد والتحقق المستمرتين في المستقبل فيما يتعلق بامتثاله لهذه التعهدات.

١٢ - ومنذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الفرع جيم من ذلك القرار من حيث ارتباطها بال المجال النووي، وكذلك تنفيذ القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ والقرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ويتناول أولهما مسألة عدم امتثال العراق تماماً للالتزامات المترتبة عليه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وينص ثانيهما على الموافقة على خطط اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لرصد امتثال العراق لطلبات المجلس والتحقق من امتثاله لها (انظر ورقة المعلومات الأساسية NPT/CONF.1995/7 التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

١٣ - وقد تم إحراز تقدم كبير منذ ذلك الوقت. ففي أواخر عام ١٩٩٣، كان العراق قد أقر بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) والخطط التي اعتمدها في إطاره، كما كان قد تعهد بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ تلك الخطط. وقد وصفت اللجنة الخاصة هذه التطورات على الوجه التالي في تقريرها المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤:

"الحالة مختلفة للغاية، وهي إلى الأفضل عموماً، عن تلك التي كانت سائدة وقت التقرير الأخير. فقد قبل العراق القرار ٧١٥ (١٩٩١) وكذلك خطط الرصد والتحقق المستمرتين. وزود اللجنة بالكثير من المعلومات الجديدة حول برامجها الماضية أو حول مراقبته ذات الأغراض المزدوجة. والتزم علانية بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الرصد والتحقق المستمرتين واحترام ما لهما من حقوق وامتيازات في أداء هذه المهمة."^(٩)

١٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بلغ عددبعثات التفتيشية التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق ٢٧ بعثة. وفي إطار هذهبعثات التفتيشية، استطاعت الوكالة تدمير جميع البنود التي عثرت عليها في العراق واعتبرت أنها مرتبطة بالبرنامج العراقي السري للأسلحة النووية أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر. وإذا عثرت الوكالة على أي بنود إضافية لم يسبق تحديد موقعها أو الإعلان عنها وتنطبق عليها خطة تدمير المواد أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، فإن الوكالة ستضطلع بهذه الأنشطة.^(١٠)

١٥ - وبإنشاء اللجنة الخاصة/مركز الرصد والتحقيق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في بغداد أصبحت الوكالة متواجدة باستمرار في العراق. ومنذ نهاية آب/أغسطس في العراق، أصبحت جميع عناصر خطة الوكالة الآن جاهزة للعمل. وسوف تتطور تدابير الرصد والتحقق كلما نشأت حاجات تقنية جديدة وكلما توافرت تكنولوجيات متقدمة. وإن تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمررين لا يستبعد ممارسة الوكالة لحقها في التحقيق في أي جانب من جوانب برنامج العراق السابع للأسلحة النووية. لا سيما، من خلال متابعة أية معلومات جديدة تتوصل إليها الوكالة أو توفرها الدول الأعضاء، ويقدر بأنها تستدعي مزيداً من التحقيق.^(١)

١٦ - وأعدت كذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة وللجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (لجنة الجزاءات المعنية بالعراق) اقتراحًا يتعلق بآلية لرصد الصادرات/الواردات يعرض على مجلس الأمن للموافقة عليه والغرض من ذلك هو رصد أي مبيعات أو إمدادات أخرى تقدمها البلدان الأخرى إلى العراق من البنود ذات الصلة بتنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة والخطط المتعلقة بالرصد والتحقيق المستمررين المعتمدة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١).^(٢)

الحواشي

(١) فيما يلي نص المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار:

"المادة الأولى"

تعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بطرق أخرى.

المادة الثانية

تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لآلية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

(٢) NPT/CONF.35/I، المرفق الأول.

الحواشى (تابع)

انظر .NPT/CONF.II/22/II,SR.1-19 (٣)

المراجع نفسه، C.I/SR.1-12 (٤)

.NPT/CONF.III/64/I، المرفق الأول (٥)

انظر .NPT/CONF.IV/45/III (٦)

انظر .MC.I/1، الوثيقة NPT/CONF.IV/45/III (٧)

.S/23500 (٨)

.S/1994/750، المرفق، الفقرة ٢٩ (٩)

انظر S/1994/1438، المرفق، التذييل، الفقرة ٥ (١٠)

انظر S/1994/1151، المرفق، الفقرة ٤٩ (١١)

انظر S/1994/1438، المرفق، التذييل، الفقرة ١١ (١٢)

— — — —